I) مدخل الى علوم القرآن.

1) فصل في علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.
أ * الحث على تعلم هذا العلم والحكمة منه.
ب * شروط النسخ وطرق معرفته.
ج * زمن النسخ ومحله.
د * حكم النسخ وأنواعه في القرآن الكريم.

2) فصل في علم المحكم والمتشابه في القرآن الكريم.
أ * تعريف المحكم والمتشابه في اللغة وفي الاصطلاح.
ب * أنواع المتشابه في القرآن الكريم.
ج * فوائد معرفة المتشابه في القرآن الكريم.

3) فصل في اعجاز القرآن الكريم.
أ * في معنى الاعجاز: حقيقته ومداره.
ب * في القدر المعجز من القرآن الكريم.
ج * في نواحي الاعجاز في القرآن الكريم.
+ الاعجاز اللغوي + الاعجاز التشريعي + الاعجاز العلمي.

4) حفظ سورة الواقعة.

II) مصادر ومراجع عامة:

1 - اعجاز القرآن والبلاغة النبوية للشيخ مصطفى صادق الرافعي.
2 - البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي.
3 - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للشيخ طاهر الجزائري.
4 - دراسات قرآنية تاريخ القرآن وعلومه للدكتور عدنان زرزور.
5 - مباحث في علوم القرآن للشيخ صبحي الصالح.
6 - مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع خليل القطان.
7 - مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني.

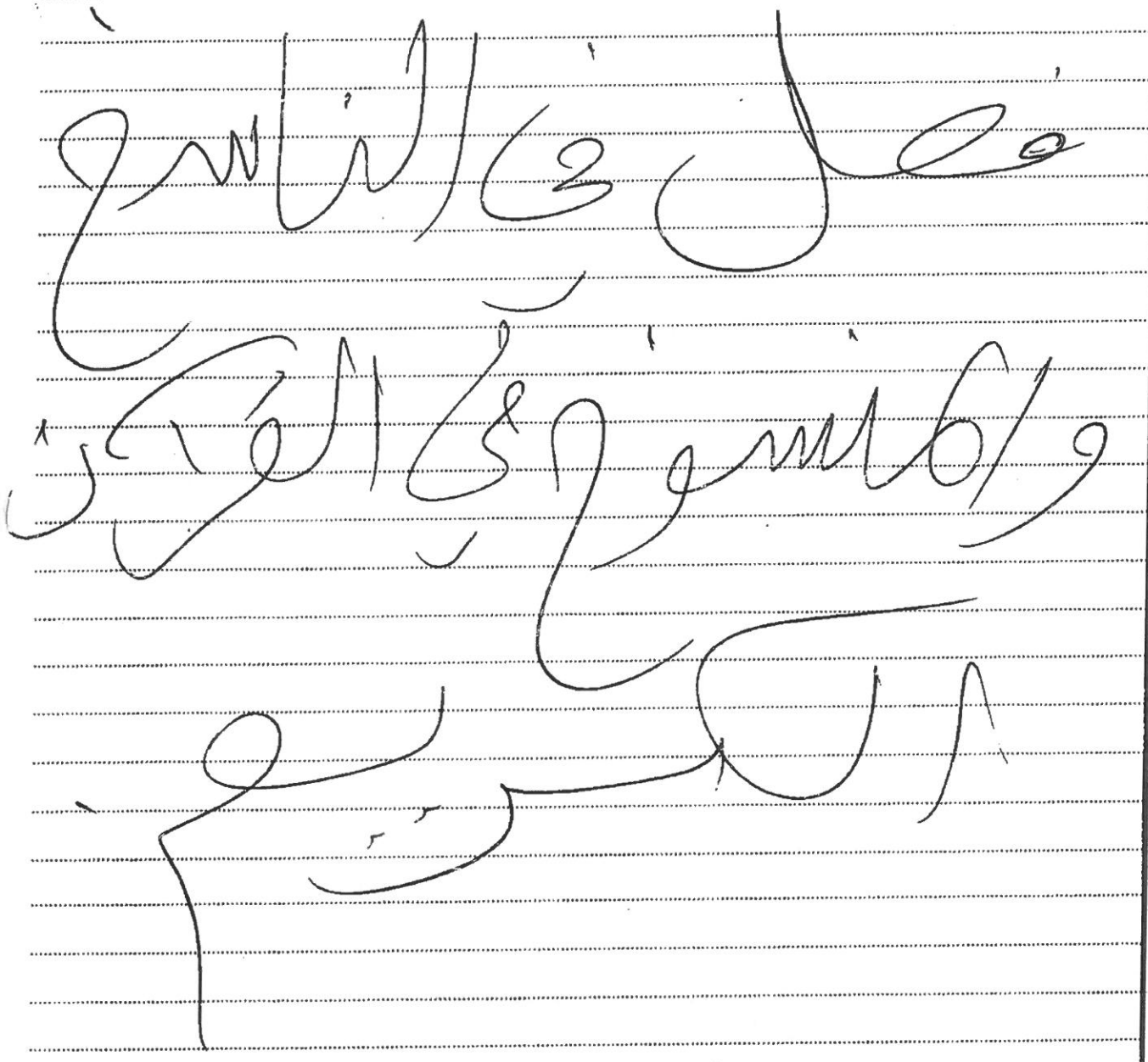

من الأسس التي بني عليها التشريع الإسلامي التدرج في تشريع الأحكام حتى تتهيأ النفوس لتقبل الأحكام ولا تفاجأ بها فيشق عليها فيكون ذلك سبباً دافعاً لرفضها وهذا التدرج يقتضي تشريع بعض الأحكام لتكون علاجاً لحالات اقتضتها الظروف والملابسات ثم تنتهي هذه الأحكام بالنسخ لزوال مقتضاتها، حتى

إذا تم شرع الله (الإسلام) نزولاً بقيت مُحكمة إلى يوم الدين. وشريعتنا السماوية قد تمت بنزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[1] فبعد نزول هذه الآية الدالة على تمام الشريعة وكمالها لا يكون هناك تبديل ولا تغيير. وهذا التدرج في التشريع شمل كثيراً من الأحكام نذكر بعضاً منها:

أولاً ـ حكم الخمر:

لم يشرع الله تبارك وتعالى تحريم الخمر ابتداء، لكن نزل تحريمها على مراحل.

أولاها: نزل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمهُما أكبرُ من نفعهما﴾[2].

فهذه الآية الكريمة لم تصرح بالكف عنها بل بينت أن فيها إثماً كبيراً ومنافع للناس والإثم الموجود فيها أكبر من نفعها.

فكان هذا تمهيداً أولياً لتحريمها إذ العاقل يجتنب الأمر الذي ضرره أكثر من نفعه.

ثانيها: نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[3].

فإن هذه الآية أفادت التحريم الجزئي إذْ أمر المسلمون فيها بعدم قُربان الصلاة وهم سكارى فكان هذا تمهيداً ثانياً لتحريمها واجتنابها حيث أن أوقات الصلاة متعددة ومتفرقة ولا يأمن المسلمون إذا شربوها أن يدخل عليهم وقت الصلاة وهم سكارى.

ثالثها: نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[4].

فهذه الآية قررت بعد أن تهيأت النفوس تحريم الخمر تحريماً كُلياً قاطعاً إذ

---

(١) البقرة (٢ ـ ٢١٩)
(٢) المائدة (٤ ـ ٤).
(٣) النساء (٤٣)
(٤) المائدة (٩١)

جعلتها رجساً من عمل الشيطان إلى جانب الأمر باجتنابها ثم أكد الله ذلك ببيان ما في الخمر من المفاسد الدنيوية والدينية إذ قال جل شأنه ﴿إنما يُريد الشيطانُ أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[1].

ثانياً ـ نظام التوريث:

جاء الإسلام فوجد العرب في جاهليتهم يقصرون الميراث على الذكور الكبار ويقولون لا يرث إلا من يحمل السيف ويحمي العشيرة ويقاتل العدو كما كان من أسباب الإرث عندهم الحلف والتبني فلم يشأ أن يبطل ذلك دفعةً واحدةً فأقرهم على ذلك فترة من صدر الإسلام ثم أخذ في تعديل ذلك تدريجياً فنسخ الإرث بالتبني أولاً بقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقولُ الحق وهو يهدي السبيل. أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[2].

كما جعل التوارث بين المسلمين مبنياً على الهجرة والمؤاخاة واستمر العمل بذلك فترة من الزمن حتى تغيرت الظروف التي اقتضت ذلك فأبطل التوارث بالهجرة والتحالف والتآخي بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائِكم معروفاً﴾[3].

ثم شرع للإرث أحكاماً مفصلة هدمت الأسس الجائرة التي بنى الجاهلية نظامهم في الإرث عليها.

من المعروف أن الشرائع السماوية ما جاءت إلا لإصلاح البشر وتحقيق مصالحهم ومما لا شك فيه أن المصالح تتبدل بتبدل الأحوال والأزمان فما يُصلح في حال أو زمن قد لا يصلح في حال أو زمن آخر لذلك كان لا بد من تغير بعض الأحكام الفرعية لصلاحها في جيل وعدم صلاحها في جيل آخر.

من أجل هذا جاء النسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها

---

(١) المائدة (٩١)

(٢) الأحزاب (٤ـ٥)

(٣) الأحزاب (٦)

الأجيال البشرية كذلك يقع النسخ في الشريعة الواحدة إذ قد يشرع الحكم لتحقيق مصلحة وقتية تقتضيها أسباب خاصة فإذا زالت هذه الأسباب زالت المصلحة التي من أجلها شرع الحكم فيصبح الحكم لا فائدة من بقائه، مثال ذلك نهى النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي حين وفدت طائفة من فقراء المسلمين على المدينة أيام عيد الأضحى وعلة هذا النهي هو التوسعة على هذه الطائفة فلما زالت العلة التي من أجلها شرع الحكم نسخ بقول الرسول ﷺ بعد ذلك (إنما نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ألا فادخروا) وبناء على ذلك إذا جاء نص شرعي بحكم ثم جاء بعده بزمن نص آخر يبطل العمل بحكم النص الأول في كل ما يتناوله أو في بعضه سمي النص الأول منسوخاً والنص الثاني ناسخاً وإبطال حكم النص الأول في كل ما يتناوله أو بعضه يسمى نسخاً.

حد النسخ

يُطلقُ النسخ في اللغة على عدة معان:

أ ـ بمعنى الرفع والإزالة: والإزالة نوعان إزالة إلى بدل: وهي عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه كنسخت الشمس الظل: أذهبته وحلت محله والشيب الشباب وإزالة إلى غير بدل من غير تعويض عن المنسوخ وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله كنسخت الريح أثر القوم: أي أبطلتها وعفت عليها[1] ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿فينسخ اللهُ ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾[2].

والنسخ بمعنى الإزالة حقيقة عند جمهور أهل اللغة والأصول وهو اختيار أبي الحسين البصري والإمام الفخر الرازي ورجحه سيف الدين الآمدي ومال إليه أكثر المتأخرين من أصحاب الأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة.

ب ـ بمعنى النقل والتحويل: وهو نقل مع بقاء الأول: كنسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وليس المراد انعدام ما فيه ومنه قوله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم

(١) راجع معنى النسخ في لسان العرب ٣/٦٣٤ والمصباح المنير (٦٠٢) ومختار الصحاح (٦٠٦)
(٢) الحج (٥٢)
(٣) الجاثية (٢٩)

يرهبون﴾[1]، وتحويل مع بقاء الشيء في نفسه كقول أبي حاتم السجستاني من أئمة اللغة: النسخ أن يُحولَ ما في الخلية من العسل والنحل إلى أخرى ومنه تحويل المناسخات في المواريث فإنها تنقل من قوم إلى قوم مع بقائها في نفسها وتناسخ الأزمنة والقرون وتناسخ الأرواح عند القائلين به والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجاز عند الجمهور حقيقة عند الأحناف والقفال من الشافعية وقال القاضي والغزالي مشترك بينهما: ولم يرجح ابن الحاجب أحداً منهما ومثله ابن السبكي والأسنوي.

والأول قول الأكثر من أئمة الأصول

تعريف النسخ إصطلاحاً[2]:

لقد عرف العلماء النسخ بتعريفات متعددة نكتفي منها هنا بتعريفين:

أولهما: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

معنى التعريف: إن الحكم الأول وهو الحكم المنسوخ كان له غاية في علم الله تعالى ومدته معلومة ينتهي عندها لذاته سواءً حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل فإذا جاء النسخ بين لنا هذه الغاية وتلك المدة.

التعريف الثاني للنسخ: عرف بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني النسخ بأنه: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

معنى التعريف: إن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ عليه لكان مظنون البقاء والثبوت في المستقبل من الزمان.

مقارنة بين التعريفين:

إذا نظرنا إلى التعريفين وجدنا الفارق بينهما يتحقق في كلمة رفع في أحدهما

---

(١) الأعراف (٥٤)

(٢) انظر المعتمد ١/٣٩٦، اللمع (٣٠)، العدة ٣/٧٧٨ ـ البرهان ٢/٢٩٣، أصول السرخي ٢/٥٤، المستصفى ١/٦٩، المنخول (٢٨٩)، المحصول ١/٣/٤٢٣، الحدود للباجي (٤٩) الإحكام لابن حزم ٤/٥٦٤، الإحكام للآمدي ٣/١٤٦، المنتهي (١١٣)، شرح التنقيح (٣٠١) المسودة (١٩٥)، روضة الناظر (٦٩)، العضد على المختصر ٢/١٨٥، شرح الكوكب ٣/٥٢٥، البحر المحيط ٤/٦٨، الإبهاج ٢/٢٤٧، التعريفات للجرجاني (٢٤٠)، كشف الأسرار ٣/١٥٥، حاشية البناني ٢/٧٥، الآيات البينات ٣/١٢٩، تيسير التحرير ٣/١٨١، فواتح الرحموت ٢/٥٣، إرشاد الفحول (١٨٣)، نشر البنود ١/٢٨٦.

وكلمة بيان في الآخر مع اتفاقهما في باقي القيود ولعل الملاحظ في هذا الفارق أن النسخ فيه جهتان:

إحداهما: بالنسبة إلى الله فمن راعى هذه الجهة عبر بالبيان لأن النسخ في حقه تعالى بيان محض الإنتهاء مدة الحكم الأول وليس فيه معنى الرفع لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ.

فكان الناسخ بالنسبة لعلم الله مبيناً للمدة لا رافعاً، لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه والبقاء هنا بالنسبة إلى علم الله محال لأنه خلاف معلومه.

ثانيهما: بالنسبة إلى البشر فمن راعى هذه الجهة عبر بالرفع لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر.

نوضح ما تقدم بالمثال فنقول:

لم تكون الخمر في أول الإسلام محرمة وكان الله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيحرمها علينا بعد مدة ولم يخبرنا سبحانه وتعالى بذلك بل أطلق حكم الإباحة فظننا نحن معاشر المسلمين بقاء هذا الإطلاق إلى يوم الدين فلما جاء التحريم بعد ذلك كان رفعاً في حقنا للإباحة التي ظننا بقاءها. وكان ذلك التحريم بالنسبة إلى الله تعالى بياناً لميعاد انتهاء الإباحة الذي كان في علمه.

الحث على علم الناسخ

وهو فرض كفاية لتوقف بعض الأحكام عليه تكلم فيه رسول الله ﷺ وعن السلمى، عن علي رضي الله عنه أنه مر بأبي عبد الرحمن صاحب أبي موسى رضي الله عنه وهو يقص على الناس فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: هلكت وأهلكت أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى قال بل أبو أعرفوني وأخذ بأذنه ففتلها وقال: لا تقص بعدها في مسجدنا.

وعنه أخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه.

وعن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما مثله وقال الزهري رحمه الله: من لم يعلم الناسخ والمنسوخ خلط في الدين.

محل النسخ

محل النسخ هو: الحكم الشرعي الذي لم يلحقه تأبيد ولا تأقيت وذلك كسائر الأحكام التكليفية من الوجوب وأخواته.

ويؤخذ مما تقدم ما يأتي:

الأول: الأحكام العقلية والاعتقادية كوحدانية الله ووجوب الإيمان به ليست محلاً للنسخ.

ثانياً: الأحكام الحسية كإحراق النار ليست محلاً للنسخ.

ثالثاً: الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته ليست محلاً للنسخ لأن رفعها بعد تأبيدها من الشارع الحكيم يؤدي إلى البداء - أي الظهور بعد الخلفاء - وهو محال على الله تعالى. فمثال المؤبد بالنص قوله تعالى: ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾وقوله في بيان حكم قاذف المحصنات ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ فإن لفظ ابداً على أن هذا حكم دائم لا يزول وقوله ﷺ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة».

ومثال المؤبد بالدلالة الشريعة التي توفي رسول الله ﷺ عنها فإنها مؤبدة إلى يوم القيامة بدلالة إنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

رابعاً: الأحكام المؤقتة بوقت لا تكون محلاً للنسخ قبل تمام وقتها لأن النسخ قبل تمام الوقت بداء وجهل وهما محالان على الله تعالى وذلك كقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

خامساً: الإخبار عن الأمور الماضية أو المستقبلة أو الحاضرة لا يكون محلاً للنسخ لأن نسخه يؤدي إلى الجهل والكذب مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿فسجد

الملائكة كلهم أجمعون﴾ وقوله ﴿فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾.

أما الأخبار التي تتضمن حكماً شرعياً فهي محل للنسخ باعتبار ما تضمنته من حكم شرعي. وذلك كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾ فهذا خبر تضمن حكماً شرعياً هو وجوب العدة على المطلقة ذات الحيض وتكون بالإقراء ثلاثاً.

زمن النسخ

النسخ للأحكام المنصوصة لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ لأن هذه الأحكام بعد وفاته تصير مؤيدة بانقطاع الوحي فلا تكون محلاً للنسخ.

من هذا يتبين أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول. لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي كتاب أو سنة على التحقيق وبانتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ينتهي الوحي وغيره وتتم الشريعة. وتستقر الأحكام وحين ذاك لا يكون نسخ ولا تغيير ولا تبديل ولا رفع.

ما تقدم هذا بالنسبة إلى الزمن الذي فيه الناسخ. أما بالنسبة لحكم الفعل الذي يرد عليه النسخ ففيه تفصيل نسوقه إليه.

أولاً: اتفق العلماء ـ سوى الكرخي ـ على أن نسخ حكم الفعل بعد التمكن من الفعل جائز والمراد من التمكن من الفعل أن يمضي بعد وصول الخطاب إلى المكلف زمن يسع فعل المكلف به.

ثانياً: اختلف العلماء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وذلك يكون على وجهين:

أ ـ أن يرد الناسخ قبل دخول وقت الواجب كما لو قيل صوموا غداً ثم قيل قبل الفجر: لا تصوموا.

ب ـ أن يرد الناسخ بعد دخول الوقت الواجب لكن كان ذلك قبل انقضاء زمان يسع الفعل الواجب كما إذا قيل صم غداً ثم شرع في الصوم وقبل انقضاء ذلك اليوم قيل: لا تصم.

شروط النسخ

هناك شروط النسخ أتفق على بعضها واختلف على البعض الآخر منها:

الشروط المتفق عليها

أولاً: أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ فخرج بذلك المتصل به كالإستثناء والشرط والغاية فليس بنسخ.

ثانياً: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ممكناً لا واجباً لذاته كالإيمان بالله أو ممتنعاً لذاته كالكفر بالله لأن وجوب الإيمان وحرمة الكفر لا ينسخ بحال في دين من الأديان.

ثالثاً: أن يكون دليل النسخ شرعياً فخرج بذلك الموت والجنون إذ كل منهما يرفع الحكم الشرعي عن الشخص ولا يسمى نسخاً لأن رفع الحكم حصل بالعقل القاضي بأنه لا تكليف مع الموت والجنون.

الشروط المختلف فيها

أولاً: كون الناسخ أخف من المنسوخ.

ثانياً: أن يكون هناك بدل للمنسوخ.

ثالثا: أن يكون الدليل الناسخ والمنسوخ من جنس واحد.

رابعاً: التمكن من الاعتقاد مع عدم التمكن من الفعل الذي تعلق به الحكم.

حكم النسخ

حكم النسخ وجوب العمل بالناسخ وترك الحكم المنسوخ فقط أن كان النسخ للحكم دون التلاوة كآية اعتداد المتوفى عنها زوجها بالحول بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر أيام فإن الآية الأولى قد زال حكمها وهو وجوب الاعتداد بالحول بآية الاعتداد بالأشهر وبقيت أحكامها المتعلقة بها كاعتقاد قرانيتها وجواز قراءتها في الصلاة وحرمة حملها ومسها على المحدث وقراءتها على الجنب.

أو ترك الأحكام المتعلقة بالتلاوة دون الحكم إن كان النسخ للتلاوة فقط كما روي عن الشافعي وغيره عن عمر ـ رضي الله عنه ـ لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله).

فوجوب الرجم مأخوذ من الآية باق مع زوال الأحكام المتعلقة بالتلاوة أو تركهما جميعاً كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان فيما انزل (عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات).

فالحكم وهو تحديد الرضاع المحرم بالعشر قد زال وكذلك الأحكام الخاصة بالتلاوة قد انتهت هذا كله بالنسبة للقرآن الكريم.

أما بالنسبة للسنة فلا ينسخ فيها لا الحكم المستفادة منها لأنها ليست متعبداً بتلاوتها فليس لها أحكام تتعلق بلفظها وحينئذٍ يكون حكم النسخ فيها كنسخ الحكم

— طريق معرفة النسخ : لا يمكننا معرفة الناسخ من المنسوخ في الآيات القرآنية إلا من النبي ﷺ ولن يصل ذلك إلا عن طريق الصحابة الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وسمعوا النبي ﷺ فاقتضى الأمر صحة النقل عن النبي ﷺ أو عن الصحابة .

يقول ابن الحصار : إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت كذا .

قال : ويحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليتعرف المتقدم والمتأخر . ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة . لأن النسخ يتضمن رفع حكم واثبات حكم تقرر في عهده ﷺ (9) هذا من حيث النظر أما من حيث التطبيق فقد أحصى ذلك الباحثون والدارسون وألفوا فيه مؤلفات عديدة .

— فقد أفرد هذا الفن بالتصنيف خلائق لا يحصون — كما يقول السيوطي منهم أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ . وأبو داوود السجستاني المتوفى سنة 275هـ . وابن الأنباري المتوفى سنة 323هـ ومكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة 437هـ . وابن حزم الأندلسي . وأبو جعفر النحاس وأبو بكر بن العربي وابن الجوزي المتوفى سنة 597هـ . وابن المنادى المتوفى سنة 334هـ وآخرون .

— وبعد عملية الاستقراء لما قيل فيه ناسخ ومنسوخ قسم العلماء سور القرآن الكريم إلى أربعة أقسام . قسم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وهو ثلاث وأربعون سورة وقسم فيه الناسخ والمنسوخ وهو خمس وعشرون . وقسم فيه الناسخ فقط وهو ستة . وقسم فيه المنسوخ فقط وهو الأربعون الباقية .

وفي هذا التقسيم نظر وخلاف(10) .

أنواع النسخ :

من المتعارف عليه لدى الكاتبين فى النسخ أن يذكروا له الأنواع الثلاثة التالية :

النوع الأول : نسخ الحكم والتلاوة معا – أى نسخ لفظ الآية والحكم الذى تدل عليه ، واستدلوا لهذا النوع . بما ورد عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » قالوا : الحديث صحيح وله حكم المرفوع إلى النبى ﷺ وإن كان موقوفا على عائشة لأنها صحابية إلى جانب مكانها من النبى ﷺ ، ولأن مثل هذا الموضوع لايقال فيه بالرأى وإنما يلزم فيه التوقيف .

النوع الثانى : هو نسخ التلاوة فقط دون الحكم ، أى أن لفظ الآية ينسخ ويبقى حكمها ساريا واستدلوا له – علاوة على ماسبق فى النوع الأول – بما روى عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالا : « كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة – إذا زنيا فارجموهما البتة » فحكم الرجم للمحصن الزانى باق ومعمول به ، مع أنه لا نص عليه باللفظ المذكور ولا بغيره .

النوع الثالث : هو نسخ الحكم دون التلاوة ، أى أن لفظ الآية باق فى المصحف ويتلى ضمن مايتلى من كتاب الله مع أن الحكم الذى تتضمنه هذه الآية قد رفع عن العمل بدليل آخر لاحق له واستدلوا له بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة** ﴾[1] . فإن الحكم الذى تتضمنه هذه الآية وهو وجوب تقديم صدقة بين يدى رسول الله ﷺ لدى مناجاته أى عند إرادة الحديث معه على انفراد ... هذا الحكم قد نسخ بدليل آخر هو الحكم الذى تتضمنه الآية التالية لها وهى قوله تعالى ﴿ **أأ شفقتم أن تقدموا**

---

(١) آية ١٢ من سورة المجادلة .

بين يدى نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم ، فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون ﴾ (١) .

وبأمثلة أخرى معروفة من الآيات المتلوة فى المصحف مع رفع حكمها بآيات لاحقات لها تتضمن أحكاما أخرى فى نفس الموضوع .

وهذا النوع الثالث هو الذى ينطبق عليه التعريف الأصولى السابق ، كما تصدق عليه المعانى اللغوية الواردة إلى جانب أنه هو المراد بالمقصود الشرعى من النسخ .

أما النوع الأول والثانى فلاينطبق عليهما هذا التعريف ، كما لايصدق على النصوص المستشهد بها فيها أنها قرآن ، حيث لا قرآن ألا مابين دفتى المصحف(٢) – وعلى فرض تداول هذه النصوص على بعض الألسنة ، فقد تكون من قبيل العبارات التفسيرية التى كان يكتبها أصحاب المصاحف الخاصة لأنفسهم كما ورد « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى – صلاة العصر » لاسيما وأن حكم الرضاع(٣) وحكم الزنا(٤) قد ورد النص عليهما فى آيات أخرى من القرآن وهى وإن كانت مجملة فقد تولت السنة تفصيلها وبيانها .

هذا بالإضافة إلى أن هذين النوعين لايتوقف عليهما شىء من المقصود الشرعى للنسخ ، وماورد فى النوع الثانى من بقاء أحكام نسخ لفظها فسبيل بقائها إنما هى السنة ، وليس هو تلك النصوص التى يقال أنها كانت ثم نسخت ، ومما هو جدير بالملاحظة أن هذه النصوص المشار إليها لم تكتسب قوة النص ولا حجيته حيث لم تحظ بما تحقق للآيات المدونات فى المصحف ، كما أن النسخ بالمعنى الأصولى السابق وبالمعنى اللغوى أيضا لايتضح ولايتحقق إلا فى نص موجود بالفعل له كل صفات الثبات والدلالة على الحكم ليتحقق فيه بعد ذلك

---

(١) آية ١٣ من سورة المجادلة .

(٢) راجع ما سبق فى الكتاب فى جمع القرآن وتدوينه .

(٣) هو آية : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ٢٣ النساء .

(٤) هو آية : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ... ﴾ الآية ٢ من سورة النور .

الرفع الناتج عن النص اللاحق المتمتع بكل هذه الصفات أيضا .

وحينئذ يتحقق المقصود الشرعى من النسخ وهو رفع حكم شرعى قائم واستبدال حكم شرعى آخر به . لحكمة يريدها الله سبحانه صاحب الشرع ومنزله .

الحكمة من النسخ :

يقول الحق تبارك وتعالى فى محكم كتابه – فى معرض الحديث عن نفسه وفى مجال الحض على الإيمان به سبحانه – ﴿ **هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور وإن الله بكم لرءوف رحيم** ﴾[1] . فمن حكمته – سبحانه – فى إنزال هذا القرآن إخراج الناس من الظلمات : ظلمات الشرك والجهل والضلال إلى النور : نور الإيمان والعلم والهداية إلى الصراط المستقيم ، وفى ذلك – ولاشك – الشفاء كل الشفاء لمن أخذ به والتزم نهجه من المؤمنين ، كما أن الضياع والهلاك هو مآل من أعرض عنه وتنكب طريقه من الكافرين .

وهذه الهداية إنما هى أثر من آثار رأفته – سبحانه – بعباده ، وبعض من فيض رحمته السابقة – جل شأنه عليهم – ﴿ **وإن الله بكم لرءوف رحيم** ﴾ .

فإذا كان هذا هو المقصود العام من إنزال الآيات ، وقد أخبر سبحانه أنه لاينسخ آية إلا جاء بخير منها أو مثلها ، كان هذا النسخ إرادة من الله فى تحقيق حكمته فى هداية خلقه على الصورة التى اختارها لهم وارتضاها لصلاحهم .

وفى هذا الإطار وعلى هذا السبيل : سبيل الهداية والإخراج من الظلمات إلى النور يكون النسخ الواقع فى القرآن – فى موضوعاته المختلفة ، وبمراحله المتعاقبة – إنما هو خطوات تربوية ، وتدرج تدريبى للوصول إلى هذه الغاية دونما اعتساف أو طفرة ودونما ردة أو انتكاس كما قال تعالى فى آية أخرى ﴿ **وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا** ﴾[2] .

هذه الحكمة التربوية هى الأساس – فيما يبدو لنا – فى أمر النسخ ، يتضح ذلك فى الآيات التى جاءت بشأن الخمر حتى انتهت بتحريمه . وبقاء

---

(١) آية ٩ من سورة الحديد .

(٢) آية ٨٢ سورة الإسراء .

الآيات المنسوخات كنصوص محكمات فى صلب الكتاب يعطينا صورة عن هذه العملية التربوية ومراحلها وكيف كان الحال قبلها وكيف صار بعدها حتى اقتلعت هذه العادة الاجتماعية وشفيت هذه الظاهرة المرضية فى مسايرة سهلة واستجابة تامة للعلاج ، وقناعة ورضا بالنتيجة .

ولا يخفى أن فى الأمر حِكما أخرى كالدلالة على قدرة الله تعالى ، والبرهان على إعجاز القرآن وأنه منزل من عند الله وخارج عن طوق الإنسان ، إلى جانب بيان فضل الله على هذه الأمة فيما صارت إليه من هداية ونور بعد ما كانت فيه من ضلالة وظلام ، ورسم الطريق للمربين والمصلحين ، وغير ذلك كثير ، وفوق ذلك كله حكمة الله العليم الخبير .

فصل في المحكم والمتشابه

1 — يرتكز هذا البحث على ثلاث آيات قرآنية كريمة وهي قوله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا ، وما يذّكر إلا أولو الألباب» آل عمران 7 . وقوله تعالى : «آلر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير» هود 1 . وقوله تعالى : «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله..» سورة الزمر 23 .

فالآية الأولى بينت أن القرآن الكريم فيه آيات محكمة وآيات متشابهة والآية الثانية بينت أن القرآن الكريم كله محكم ، والآية الثالثة بينت أنه كله متشابه .

ومن منطلق هذه الآيات الثلاث خاض العلماء في المحكم والمتشابه .

2 — وقد بين العلماء أن مدلول الآية الأولى غير مدلول الآيتين الأخيرتين، فهو في الآية الثانية إذ يقول تبارك وتعالى : «كتاب أحكمت آياته...» فالاحكام هنا الاتقان وجمال النظم ورفعة الاسلوب ، ودقة المعاني في كل الآيات بحيث لا يمكن أن يتطرق إليها باطل أو خلل. وفي هذه الآية يقول شيخ المفسرين الطبري : (أحكم الله آياته من الدخل والنحل والباطل ثم فصلها بالأمر والنهي وذلك أن إحكام الشيء اصلاحه واتقانه واحكام آيات القرآن ، احكامها من

خلل يكون فيها. أو باطل يقدر ذو زيغ أن يطعن فيها من قبله).

3 — وأما التشابه في أحسن الحديث فيعني أن آيات القرآن الكريم يشبه بعضها بعضا من ناحية الاحكام والدقة والتأثير في السامع. وفي الصدق والبلاغة والاعجاز. والدلالة على الهدى والجنة.

على أننا نجد في آيات كثيرة من القرآن الكريم تشابها في الالفاظ. وقد أفرده العلماء بالبحث والنظر حيث أسموه.. المتشابه اللفظي(1). وهو الذي تتكرر فيه الآيات القرآنية. وألفاظها متفقة لكن وقع في بعضها زيادة أو نقصان. أو تقديم أو تأخير. أو إبدال حرف مكان آخر. وأكثر ما يرد هذا النوع في قصص القرآن.

وقد أفاض في هذا النوع من التشابه غير واحد منهم الخطيب الاسكافي في كتابه: درة التنزيل وغرة التأويل. وهو مطبوع وأبو القاسم محمود بن حمزة الكرماني وكتابه يسمى البرهان في متشابه القرآن واستفاد من الخطيب وقد طبع أخيرا بمصر. وأبو جعفر بن الزبير الغرناطي وكتابه يدعى ملاك التأويل القاطع لذوي الالحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظي من آي التنزيل.

ومنهم العلامة ابن الجوزي في كتابه: فنون الافنان في عيون علوم القرآن. وتبعهم في ذلك غير واحد. ومن الذين تبعوهم الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن.

(1) انظر عدنان زرزور. دراسات قرآنية 183

تعريف المحكم والمتشابه :

للعلماء تعريفات عديدة لهما ، وأحسن هذه التعريفات التعريف الآتي:

المحكم : ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل .

والمتشابه : ما تعذر ذلك ، واستأثر الله بعلمه ، كقيام الساعة ، والحروف المقطعة في أوائل السور .

قال القرطبي : هذا احسن ما قيل في المتشابه (٢) .

وقيل : المحكم مالا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا . والمتشابه ما احتمل أوجهاً . وقيل غير ذلك(٣) .

اذن فالمحكم والمتشابه نوعان موجودان في القرآن ، ويتعلقان كما رأيت بوضوح المعنى وعدمه ، وهذا أمر طبيعي ، فالتفاوت في الوضوح يوجد في كل كلام ، فهناك الواضح الذي لا غموض فيه ولا يحتاج الى جهد

---

(٢) « تفسير القرطبي »٤/١٠

(٣) أورد السيوطي في « الاتقان » ٢/٢ تعريفات عديدة لهما .

في فهمه وتفسيره ، بل معناه مفهوم ينبادر الى الذهن مباشرة ، وهناك نصوص محتملة ليست في تلك الدرجة من الوضوح ، ولا يقوى الناس على فهمها وادراك مغزاها .

والآية المتقدمة تشير إلى أن الذين يريدون الحق لا يذهبون الى تلك النصوص المتشابهه ويحملونها ما لا تحمل ، ولا يستغلون غموضها لتأويلها بما يتناسب واغراضهم ، فذلك فعل الذين في قلوبهم زيغ ، واما المؤمنون العلماء فانهم يلتزمون الواضح فيعملون به ويؤمنون بالمتشابه انه من عند الله ، ويدعون محاولة التعسف في فهمه وتأويله .

هل المتشابه مما يمكن معرفته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول :انه يمكن الاطلاع على علم المتشابه للراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله ، واختار هذا القول الامام النووي فقال في « شرح مسلم » :

إنه الاصح ، لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لاسبيل لاحد من الخلق إلى معرفته .

ويبدو انه لا بد من بقاء بعض المتشابه الذي لايمكن للناس الاطلاع على علمه ، والذي يبقى تأويله مختصاً بالله تعالى .

الثاني : انه لا يمكن لاحد الاطلاع على علمه ولا يعلمه الا الله ، واما الراسخون في العلم فانهم يقولون : آمنا به كل من عند ربنا .

وايد السيوطي هذا القول بأنه قول اكثر الصحابة والتابعين .

انواع المتشابه :

افاض العلماء في ذكر انواعه ، دون المحكم ، لان الموضوع شائك بالنسبة إلى المتشابه ، فذكروا أن المتشابه ثلاثة أنواع(١) :

---

(١) نقل السيوطي هذا التقسيم عن الراغب الاصفهاني في « المفردات » انظر « الاتقان » ٢/٥

متشابه من جهة اللفظ فقط ، ومتشابه من جهة المعنى فقط ، ومتشابه من جهتهما .

وسنذكر كلا منها بشيء من الشرح :

١ ـ المتشابه من جهة اللفظ : وهو الذي اصابه الغموض بسبب اللفظ وهو نوعان :

أ ـ احدهما يرجع الى الالفاظ المفردة اما من جهة الغرابة اوالاشتراك ، والمثال على الغرابة كلمة (الأب) وكلمة (يزفون) .

والمثال على الاشتراك (اليد واليمين) .

ب ـ ثانيهما يرجع إلى جملة الكلام المركب وذلك ثلاثة اضرب :

١ ـ ضرب لاختصار الكلام . نحو (**وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم**)(١) .

٢ ـ وضرب لبسطه . نحو (**ليس كمثله شيء**)(٢) .

٣ ـ وضرب لنظم الكلام . نحو (.. **انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً**)(٣) تقديره : انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجاً .

٢ ـ والمتشابه من جهة المعنى فقط : وذكر الراغب أن منه اوصاف الله تعالى واوصاف القيامة اذ هو سبحانه ليس كمثله شيء ، واحوال القيامة مما لا نستطيع تصورها لان فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

وقد ذهب ابن تيمية الى ان اعتبار آيات الصفات من المتشابه غلط ، وقد رد على القائلين بذلك رداً مفصلا(٤) ، ولكنه قرر ايضاً ان حقيقة

سورة النساء : ٣

(٢) سورة الشورى : ١١

(٣) سورة الكهف : ١

(٤) انظر « الفتاوى » ١٣/٢٩٤

ما تدل عليه الآيات من حقائق الاسماء والصفات من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله . قال : (وأما حقيقة ما دل عليه ذلك من حقائق الاسماء والصفات . . فهذا من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله)(١) .

٣ ـ والمتشابه من جهتهما على انواع خمسة ، لن نذكرها ، ونكتفي بعرض نوع منها وذلك عندما يكون من جهة المكان والامور التي نزلت فيها نحو (**إنما النسيء زيادة في الكفر**)(٢) فان من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه تفسير هذه الآية .

وذكروا للمتشابه تقسيما آخر من حيث إمكانية معرفته ؛ فقالوا انه ينقسم الى ثلاثة اقسام :

الأول : لا سبيل الى الوقوف عليه كوقت الساعة وخروج الدابة .

الثاني : للانسان سبيل إلى معرفته كالالفاظ الغريبة .

الثالث : متردد بين الأمرين يختص بمعرفته بعض الراسخين في العلم ، ويخفى على من دونهم ، وهو المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » .

فوائد المتشابه :

قد يرد سؤال هو : ما الحكمة في انزال المتشابه ووجوده ؟ والجواب على ذلك أن فوائد المتشابه تختلف بالنسبة الى ما يمكن علمه والى ما لا يمكن علمه .

١ ـ فوائد المتشابه الذي يمكن علمه عديدة نذكر منها اربعة هي :

١ ـ حث العلماء على النظر الموجب للعلم بغوامضه والبحث عن دقائقه .

---

(١) انظر « الفتاوى » ٣/٦٥

(٢) سورة التوبة : ٣٧

٢ – ظهور التفاضل وتفاوت الدرجات اذ لو كان القرآن كله محكما لا يحتاج الى تأويل لاستوت منازل الخلق ولم يظهر فضل العالم على غيره .

٣ – الحصول على الثواب الاكبر ، ذلك لان المتشابه يوجب مزيد المشقة في الوصول الى المراد ، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب .

٤ – تحصيل العلوم الكثيرة ، ذلك لان المتشابه يوجب فهمه التعمق في معرفة النحو والمعاني وغيرهما والوقوف على اساليب العرب والعلوم الاخرى .

٢ – فوائد المتشابه الذي لا يمكن علمه :

١ – ابتلاء العباد بالوقوف عنده ، والتوقف فيه ، والتفويض والتسليم ، والتعبد بالاشتغال به من جهة التلاوة كالمنسوخ وان لم يجز العمل بما فيه .

٢ – إقامة الحجة على العرب البلغاء الأبيناء لان القرآن نزل بلسانهم ولغتهم ، ومع ذلك فقد عجزوا عن الوقوف على معناه ، فدل ذلك على انه منزل من عند الله .

تنبيه :

هذا هو المحكم والمتشابه . ونود ان نشير الى ان هاتين الكلمتين وردتا في القرآن بمعان اخرى .

وذلك مثل قوله تعالى (**كتاب احكمت آياته**)(١) اي في النظم والرصف .

ومثل قوله تعالى (**كتاباً متشابهاً**)(٢) اي يشبه بعضه بعضاً ، ويصدق بعضه بعضا(٣) .

---

(١) سورة هود : ١

(٢) سورة الزمر : ٢٣

(٣) « تفسير القرطبي » ٤/١٠